

أمر عدد 35 لسنة 2024 مؤرخ في 12 جانفي 2024 يتعلق
بمنح لزمة مستودع عمومي.

راند رسمي عدد 07 بتاريخ 2024.01.16
إيداع قانوني بتاريخ 2024.01.17

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 451 لسنة 2022 المؤرخ في 6
ماي 2022 المتعلق بضبط تنظيم وصلاحيات الهيئة العامة
لشراكة بين القطاع العام والخاص،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023
المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق
بضبط طرق تهيئة وإجراءات استغلال المستودع العمومي وطرق
تسييره،

وعلى رأي الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع
الخاص،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبإقتراح من وزيرة المالية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تمنح لزمة مستودع عمومي لفائدة شركة
المغازات العامة والمستودع الحقيقي للجمهورية التونسية طبقا
لعقد اللزمة الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - يدخل هذا الأمر حيز النفاذ بداية من تاريخ نشره
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 3 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 12 جانفي 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التأشير

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد
81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع
النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة المرسوم عدد 79 لسنة
2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية
لسنة 2023،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري
1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية
وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممتها وخاصة القانون عدد
36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل
2008 المتعلق بنظام للزمات كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون
عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق
بتحسين مناخ الاستثمار،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة
2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وعلى جميع النصوص التي
نقحتها وتممتها وخاصة المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ
في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023،
وخاصة الفصل 174 منها،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر
2016 المتعلق بقانون الاستثمار كما تم إتمامه بالمرسوم عدد
21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون
المالية لسنة 2022،

وعلى مرسوم رئيس الحكومة عدد 24 لسنة 2020 المؤرخ
في 28 ماي 2020 المتعلق بضبط أحكام خاصة بحالات التمديد
في عقود اللزمات المصادق عليه بمقتضى القانون عدد 9 لسنة
2021 المؤرخ في 1 مارس 2021،

وعلى الأمر عدد 417 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي
2018 المتعلق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية
الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع
وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها وعلى جميع النصوص التي
نقحته وتممتها وخاصة الأمر الرئاسي عدد 317 لسنة 2022
المؤرخ في 8 أفريل 2022،

وعلى الأمر الحكومي عدد 316 لسنة 2020 المؤرخ في 20
ماي 2020 المتعلق بضبط شروط وإجراءات منح اللزمات